

بيروت في ١٠/٩/٢٠٢٣

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يتعلّق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ وتعديلاته (تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة).

مقدم من النواب: أشرف بيضون، حسن مراد، إدغار طرابلسي، علي خريس، بلال الخسيس، إيهاب حمادة،  
المرجع: أحكام المادة (١٠١) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه؛

بما أنّ القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ وتعديلاته أعطت مدرء المدارس الرسمية تعويض إدارة وفقاً لشروط محدّدة، وربط هذا التعويض بأساس الراتب فقط؛

وبما أنّ قيمة الراتب تدنت بشكل كبير وأصبح تعويض الإدارة استناداً للراتب الأساسي يقل عن خمس دولارات شهرياً؛

وبما أنّ الحكومة أقرّت دفع تعويضات مؤقتة ومساعدات اجتماعية تعادل ٧ رواتب لموظفي القطاع العام بمن فيهم المعلمين تضاف إلى الراتب الأساسي دون احتسابها من صلبه ما يقتضي معه احتسابها ضمن تعويض الإدارة للمديرين بما يتناسب مع المسؤولية الملقاة على كاهل المكلفين بالمهام الإدارية؛

وبما أنّ هذا الاقتراح الراهن يراعي الوضع الاقتصادي الضاغط على كاهل المدرء ما يشكل حاجة ملحة وضرورية ريثما توضع سلسلة رتب ورواتب جديدة لموظفي القطاع العام بمن فيهم المعلمين تعيد الأمور إلى نصابها السليم؛

بناءً على ذلك كله؛

تقدمنا باقتراح القانون المرفق ربطاً آمليين مناقشته وإقراره.

علي خريس  
علي خريس

بلال الخسيس  
بلال الخسيس

حسن مراد  
حسن مراد  
إدغار طرابلسي

إيهاب حمادة  
إيهاب حمادة  
إدغار طرابلسي

أشرف بيضون  
أشرف بيضون  
سهر الزحرعام

## اقتراح قانون

يتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ وتعديلاته  
(تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة)

المادة الأولى: تُعدّل المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ وتعديلاته بحيث  
تصبح على الشكل الآتي:

يُعطى مديرو المدارس الذين يتولون مهام الإدارة وفقاً للأصول والشروط المنصوص عليها في  
المادة الثالثة من هذا القانون تعويض إدارة مقداره (٣٠%) (ثلاثون بالمئة) من الراتب  
ومضاعفاته المعطاة كتعويضات مؤقتة ومساعدات اجتماعية.

المادة الثانية: تُعدّل الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ  
٢٣/٤/٢٠٠٩ وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل الآتي:

يستحق للمرشح في الحالة المبينة في الفقرة أعلاه تعويض إدارة مؤقت يوازي ثلثي التعويض  
المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، أي ٢٠% (عشرون بالمئة) من راتب  
صاحب العلاقة ومضاعفاته المعطاة كتعويضات مؤقتة ومساعدات اجتماعية.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right, some with circular stamps.

المادة الثالثة: تُضاف فقرة خامسة إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ وتعديلاته وفقاً للآتي:

يُعطى التعويض المنصوص عنه في المادة الأولى من هذا القانون، المدير المكلف وفقاً للأصول المبيّنة في المادة الثالثة من هذا القانون الذي مضى على تكليفه أكثر من خمس سنوات ولم يخضع لدورة إعداد في الإدارة التربوية في كلية التربية في الجامعة اللبنانية بسبب عدم إجرائها من قبل كلية التربية.

المادة الرابعة: تُضاف فقرة سادسة إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ وتعديلاته وفقاً للآتي:

يَسْتَحَق المدير المكلف منذ أكثر من خمس سنوات القيام بمهام الإدارة مؤقتاً دون الخضوع لاختبار أهلية وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة الثالثة من هذا القانون لعدم إجرائها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، تعويض إدارة مؤقت يوازي (١٠%) (عشرة بالمئة) من راتبه ومضاعفاته المعطاة كتعويضات مؤقتة ومساعدات اجتماعية.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

أوراق المادة عنان كفاف بلول الحسن علي خريسي  
تسرف بيهون  
المستشار  
رئيس حرم  
ادكار طرابلس  
3

## الأسباب الموجبة

### لاقتراح القانون

بما أن إعطاء مديري المدارس والمعاهد الرسمية ودور المعلمين التعويض عن مهام الإدارة التي نصّت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ ارتبط بتوليهم هذه المهام وفقاً للأصول، وأعطى التعويض لمن اجتاز بنجاح اختبار الأهلية المنصوص عليه في القانون المذكور وتحديداً المادة الثالثة منه، إضافة إلى استيفاءه لاحقاً شرط النجاح في دورة الإعداد في الإدارة التربوية في كلية التربية؛

وبما أنّ القانون رقم ١٥٧ تاريخ ٨/٥/٢٠٢٠ الذي عدّل بموجبه المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ المذكور أعلاه، وبسبب عدم إجراء دورة الإعداد من قبل كلية التربية لبعض المدراء المكلفين، عاد وأعطى المدير المكلف الذي لم يخضع لدورة الإعداد تعويض إداري مؤقت يوازي ثلثي التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون ٧٣ أي ١٠% من راتب صاحب العلاقة اعتباراً من بدء ممارسته لمهام الإدارة بصورة مؤقتة، وذلك بانتظار إنهاء دورة الإعداد في كلية التربية بنجاح واستيفاء نسبة الـ ١٥% من الراتب؛

وبما أنّ قيمة الراتب تدنت بشكل كبير وأصبح تعويض الإدارة استناداً للراتب الأساسي المحدّد بـ ١٥% للمدير الذي أنهى بنجاح دورة الإعداد و ١٠% للمكلف بأعمال إدارة مؤقتة يقل عن ٥ \$ شهرياً؛

وبما أنّ الحكومة أقرت دفع تعويضات مؤقتة ومساعدات اجتماعية تعادل ٧ رواتب لموظفي القطاع العام بمن فيهم المعلمين (أفراد الهيئة التعليمية)؛

وبما أنّ هذه الزيادة أقرت تحت مسمى تعويضات مؤقتة تضاف إلى الراتب الأساسي دون احتسابها من صلبه ما يقتضي معه احتسابها ضمن تعويض الإدارة للمديرين بما يتناسب مع المسؤولية الإدارية الملقاة على كاهل المكلفين بالمهام الإدارية، سيما أنّ المسؤوليات والأعباء المعنوية على المدراء المكلفين بأعمال الإدارة في هذا الظرف الذي تمر فيه المدرسة الرسمية تستدعي تناسب التعويضات المادية مع المسؤوليات المعنوية بحيث تحسب النسبة الممنوحة قانوناً من أساس الراتب مضافاً إليها التعويضات المؤقتة والمساعدات الاجتماعية؛

أ. شمس الدين  
ب. محمد علي  
ج. بلال محمد  
د. محمد  
هـ. محمد  
و. محمد  
ز. محمد  
ح. محمد

وبما أنّ حُسن أداء مهام الإدارة يفرض التفرُّغ للمدرسة تفرُّغاً كاملاً من قبل المدير المعين، وتبعاً لذلك يكون ممنوعاً عليه حتى التعاقد -بخلاف أفراد الهيئة التعليمية المختلفة- مع أي مؤسسة تعليمية من أي نوع كانت وأياً كان مستوى التعليم فيها (أساسي، ثانوي، مهني وتقني أو جامعي)؛

وبما أنّ الأعباء الملقات على كاهل المدراء المكلفون توجب أن تتناسب مع بدل الإدارة الممنوح لهم لكي يتسنى لهم أداء هذا التكليف بشكل يعزز المحافظة على المدرسة الرسمية وتطويرها سيما وأن دور المدير الفاعل في العملية الأكاديمية دور محوري وأساسي، وبخلاف ذلك فإنّ الإبقاء على النسبة المقررة بموجب القانون ٧٣ وربطها فقط بأساس الراتب دون مراعاة التضخم الحاصل لليرة مقارنة بالدولار وانعدام قيمة هذا التعويض المادي، يؤدي منطقياً وعملياً إلى تخلي المدراء عن مهامهم إن كان بصورة مباشرة من خلال طلب إعفاءهم من أعمال الإدارة والإكتفاء بالدور التعليمي فقط وإما من خلال التراخي في المراقبة والمتابعة الإدارية ما يعيق تقدم المدرسة وتطورها وينعكس سلباً على العملية التعليمية برمتها؛

وبما أنّه هناك فئة ثالثة من المدراء المكلفين منذ مدة طويلة بأعمال الإدارة دون الخضوع لاختبار أهلية وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة الثالثة من هذا القانون لعدم إجرائها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، ما يقتضي منحهم تعويض إدارة مؤقت يوازي (١٠%) (عشرة بالمئة) من راتبه ومضاعفاته المعطاة كتعويضات مؤقتة ومساعدات اجتماعية لحين تطبيق أصول التكليف والخضوع لإختبار الأهلية، وذلك حفاظاً على حسن سير العمل الإداري في المدرسة عشية انطلاقة العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤؛

وبما أنّ هذا الاقتراح الراهن يراعي الوضع الاقتصادي الضاغط على كاهل المدراء ما يشكل حاجة ملحة وضرورية ريثما توضع سلسلة رتب ورواتب جديدة لموظفي القطاع العام بمن فيهم المعلمين تعيد الأمور إلى نصابها السليم؛

بناءً على ذلك كله؛

وحفاظاً على حسن سير العمل الإداري في المدارس الرسمية؛

وتعزيزاً للمحافظة على المدرسة الرسمية وتطويرها في ظل التحديات التي يعاني منها التعليم

الرسمي بكل مستوياته؛

فإننا نتقدّم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا راجين مناقشته وإقراره بالسرعة

الممكنة.

ابراهيم حمادة  
عنان كان  
بلال الشبي  
علي فسي  
اسرف بظنون  
الاصحاح  
حسن حرد  
ادكار طر الله